﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: 34]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الـنّـهـيُ عـن إتـلاف الأمـوال بعد النّهي عن إتلاف النّفوس، بجامع عِزّتهما في النّفوس

لَمّا ذكَرَ اللّهُ تعالى النَّهيَ عن إتلافِ النُّفوسِ، أتبَعَه بالنَّهي عن إتلافِ الأموالِ؛ لأنَّ أعَزَّ الأشياءِ بعدَ النُّفوسِ الأموالُ، وأحَقُّ النّاسِ بالنَّهي عن إتلافِ أموالِهم هو اليَتيمُ؛ لأنَّه لِصِغَرِه وضَعفِه وكَمالِ عَجزِه يَعظُمُ ضَرَرُهُ بإتلافِ مالِه؛ فلهذا السَّبَبِ خَصَّهم اللّهُ تعالى بالنَّهي عن إتلافِ أموالِهم(1).

وأيضًا: فإنَّه لَمّا نهى عنِ الإغارةِ على الأرواحِ والأبضاعِ التي هي سَبَبُها؛ أتبَعَه النَّهيَ عن نَهبِ ما هو عَديلُها؛ لأنَّ به قِوامَها - وهو الأموالُ -، وبدأ بأحَقِّ ذلك بالنَّهي؛ لشِدَّةِ الطَّمعِ فيه، لضَعفِ مالِكِه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(2).

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿مَالَ﴾: أصلُ (مول): كَلِمَةٌ واحِدَةٌ، هي تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مالًا(3)، فالمالُ: كُلُّ ما يَمْلِكُهُ الإنسانُ مِنَ الأَشْياءِ، كالعَقارِ، والنُّقودِ، والحَيَوانِ، يُقالُ: مالَ الرَّجُلُ، يَمولُ، مَوْلًا: إذا صارَ ذا مُلْكٍ، والتَّمَوُّلُ: طَلَبُ المالِ، تقول: تَمَوَّلَ الشَّيْءَ: إذا اتَّخَذَهُ مالًا، وسُمّيَ ما يَمْلِكُهُ الإنْسانُ مالًا؛ لأنّ النّاسَ يَميلون إليْه، ويُطْلَقُ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والمالُ عند العَرَبِ: الإبِلُ؛ لِكَوْنِها أَنْفَسَ أَمْوالِهم(4)، والمُراد به في الآية: كُلُّ ما يَتَمَلَّكُهُ الإنسانُ وكان لَهُ قيمَةٌ.

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 20/ 336.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 411.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مول).
(4) الخليل، العين، والجوهريّ، الصّحاح، والفيوميّ، المصباح المنير، وابن منظور، لسان العرب: (مول).

2) ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: (شدّ): أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ على قوَّةٍ في الشَّيْءِ، وَفُروعُهُ تَرْجِعُ إليهِ، يُقال: شَدَدْتُ العَقْدَ شَدًّا، أيْ: قَوَّيْتُهُ، والشَّدُّ: الرَّبْطُ والعَقْدُ، والشِّدَّةُ: الصَّلابَةُ، يُقال: حَجَرٌ شَديدٌ، أيْ: صُلْبٌ، وتأْتي بِمعنى الإِحْكامِ، وكُلُّ شَيْءٍ أُحْكِمَ فقد شُدَّ، والأَشُدُّ: العِشْرونَ، ويُقالُ: أَربَعونَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقولونَ: لا واحِدَ لَها، وَيُقالُ: بَلْ واحِدُها شَدٌّ[1]، والمراد بها في الآية: أن يتناهَى في الثَّباتِ إلى حدِّ الرِّجالِ، أو يبلُغ مُنْتَهى شَبابِه وقوَّتِه.

3) ﴿ٱلْعَهْدَ﴾: أصلُ (عهد): يدلُّ على الاِحتِفاظِ بِالشَّيءِ وإِحداثِ العَهْدِ بِهِ، والعَهْد يأتي في أَشياء مُختلفَة؛ فَمنها: الحِفاظُ ورعايةُ الحُرْمَة، وَمِنْها: الوصيّة؛ وَإِنَّما سُمّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ العَهْدَ مِمّا يَنْبَغي الاِحْتِفاظُ بِهِ[2]، والعَهدُ: الأمان، وَمِنَ العَهْد أَيضًا: اليَمين يَحْلِفُ بها الرَّجُل، وكذلك: الالتِقاءُ والإلمامُ، يُقالُ: ما لي عَهْدٌ بكذا، وإنَّه لقريبُ العَهْد بهِ، والعَهْدُ أيضًا: المنزلُ الَّذي لا يكادُ القوم إذا انْتَأَوْا عنه رجَعوا إليه[3]، والعهد كذلك: الميثاق، ومِنه قَوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النّحل: 91][4]، والمَعهَد: المَوضِعُ الَّذي كنتَ عهِدتَه أَو عهِدتَ بِهِ هوًى لَك[5]، والمقصودُ بالعَهْدِ في الآيةِ: الأمر الموثّق الَّذي لا يجوز نقضُه.

4) ﴿مَسْـُٔولًا﴾: أَصْلُ (سأل) كلمةٌ واحدة معناها: الاسْتِدْعاءُ والطَّلَبُ، يُقالُ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالًا وَمَسْأَلَةً، وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثيرُ السُّؤالِ[6]، ويُقالُ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمٍ سُؤالًا ومَسْأَلَةً، أي: طَلَبْتُ مَعْرِفَتَهُ، والمسؤولُ: كِنايَةٌ عَنِ المُحاسَبِ عليهِ، والسُّؤالُ إذا عُدّي بـ (عَن) فهو طَلَبُ معرفَة المَجْرور بـ (عَن)، وإذا عُدّيَ بِنَفْسِهِ فهو طَلَبُ إعطاءِ الشَّيءِ[7]، والمُراد بـ﴿مَسْـُٔولًا﴾ في الآية: الَّذي يسأَلُهُ مُستَحِقُّهُ ويُطالِبُ به.

(1) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 254، والسّجستانيّ، غريب القرآن، ص: 64، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن الأثير، النّهاية، وابن منظور، لسان العرب: (شد).
(2) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (عهد).
(3) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح: (عهد).
(4) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (عهد).
(5) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والنّوويّ، تهذيب الأسماء واللّغات: (عهد).
(6) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، ولسان العرب: (سأل).
(7) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 9/ 248.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يقولُ تعالى: ولا تقرَبوا أموالَ اليتامى إلّا بالطَّريقةِ التي هي أحسَنُ لهم، بالمُحافظةِ عليها وتثميرِها وتنميتِها، حتّى يبلُغَ اليَتيمُ سِنَّ البُلوغِ والرّشدِ، ويتمكَّنَ مِنَ التّصَرُّفِ في المالِ، فيُدفَعَ إليه مالُه، ثمّ يأمرُ اللّهُ تعالى بالوفاءِ بالعهدِ، فيقول: وأتِمّوا الوفاءَ بالعُهودِ، وكونوا أَوفياءَ بكلِّ ما عاهدتمُ اللّهَ على القيام به، مِن تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وفي جُملة ذلك رعايةُ اليتامى وما عاهدتمُ النّاسَ عليه ممّا يَصِحّ فيه العَهْدُ شرعًا، فلا تُخَيّبوا رجاءَهم، ولا تقطعوا آمالَهم الَّتي عقدوها عليكم في إصلاح أمرهم، إنَّ العَهد سيسألكم عنه ربُّكم يومَ القيامة، فأوفوا به ولا تضيّعوه[1].

كلُّ تَصَرُّف مع اليتيم أو في ماله لا يقع في دائرة الأنفع والأحسن منهيٌّ عنه

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نُكْتَةُ ترتيبِ النَّهي عن قُرْبانِ مالِ اليتيم إثْرَ النَّهي عمَّا مضى:

تنهى هذه الآية الكريمة عن حُرمة مِن حُرُمات الله، وهي مال اليتيم، التي هي أشبه بحُرمة النَّفس، التي حَرَّم الله قتلَها إلّا بالحَقِّ[2]، وهي مِن أهَمّ الوصايا التي أوصى اللّهُ بها في هذه الآيات؛ لأنَّ العرب في الجاهليَّة كانوا يَستحلّون أموالَ اليتامى لضَعفهم عن التَّفطُّن لمَن يأكل أموالَهم، وقِلَّةِ نصيرهم لإيصال حقوقِهم، فَحَذَّر اللّهُ المسلمين مِن ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم مِن أثرٍ من تلك الجاهليَّة، وهذه الوصيّة العاشرة[3].

الإشارةُ إلى كونها عادةً مِن عادات الجاهليَّة، وتحذير المُسلمين منها

بلاغةُ التَّعبيرِ بالنهي عن قُربان مال اليتيم:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ معنيان:

المُبالغةُ في حُرمة التَّصرُّف في مال اليتيم على وجه غير شَرْعيٍّ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 14/ 591، والسَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 457، ومجمع البحوث، التَّفسير الوسيط: 5/ 755.
(2) الخطيب، التَّفسير القرآنيُّ للقرآن: 8/ 485.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 15/ 96.

الأوّل: حرمة التّصرّف في ماله بغير وجه شرعيّ، أي: في حالة انتفاء معنى المُستَثنى: ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾؛ فيكون القرآنُ قد عبَّر بالقُرْبانِ مِن مال اليتيم في سياق النّهي؛ مبالغةً في مراعاة حقِّه والحفاظِ عليه وعلى ماله، وتعظيمًا لمقامِه؛ لكونه مَحَلَّ الطّمع الشّديدِ؛ لما به مِن صِغَرٍ وضَعفٍ وهَوانٍ، وهذا إبلاغٌ في بيانِ حُرْمة التّصرّف في ماله على وجهٍ غير شرعيّ، وبهذا يتغايرُ هذا النّهيُ مع النّهي في آية: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾؛ لأنَّه نهيٌ عن إتيانه وفعله في الأصل، وأمّا هنا فليس القُرْبانُ تعبيرًا عن التّصرّف فيه؛ فيكون التّصرّف فيه مقصودًا، فالقُرْبانُ هو المقصودُ.

والثّاني: جوازُ التّصرّفِ فيه؛ إذا كان بوجه شرعيّ، أي: في حالة ثبوت معنى المُسْتَثنى؛ فيكون القرآنُ قد عبَّر بالقُرْبانِ مِن مال اليتيم عنِ التّصرّف فيه في سياق النّهي؛ لنفس غرض المبالغة، وهذا إبلاغٌ في النّهي، ودعوةٌ إلى الحَذَر البالغ في حالة التّصرّف فيه، وعلى هذا يلتقي النّهي هنا مع النّهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾؛ لأنّ كلًّا منهما نهي لازم القُرْبان؛ مِن فعل الزّنا هناك، ومِن التّصرّف في المال هنا.

والمعنى الجامع للمعنيين – وهو معنى الآية بإيجاز –: لا تتصرفوا في ماله "إلّا بالخصلة والطّريق التي هي أحسنُ الخصالِ والطّرائق، وهي حِفْظُه واستثمارُه"[1].

المَنهيُّ عنه مِن أحوال الجاهليَّة، وعلى المُجتمع الإسلاميِّ مُخالفة أحوالهم

سِرُّ إسناد الفعل إلى ضمير الجماعة:

القول في الإتيان بضمير جماعة المخاطَبين كالقول في سابقيه؛ لأنَّ المَنهيّ عنه مِن أحوال أهل الجاهليَّة[2]، والخِطاب في هذه الآية للأوصياء الذين هم مُعدّون لقُرب مال اليتامى، ثُمَّ لَمن تَلَبّس بشيء

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/ 425.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 96.

مِن أمر يتيم مِن غير وصيّ[1]، وجاء النَّهي عن قُرب مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن في صيغة الجمع؛ لتكون الجماعة كُلُّها مسؤولة عنِ اليتيم وماله، فهذا عهدٌ عليها بوصفها جماعة، ولأنَّ رعاية مال اليتيم عهد على الجماعة أُلحِق به الأمرُ بالوفاء بالعهد إطلاقًا[2].

دلالة الإضافة في قوله: ﴿مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾:

كونُ مالِ اليتيم مستباحًا

خَصَّ النَّظمُ الكريم إضافةَ المالِ إلى اليتيم تعظيمًا لحُرمته، وتنبيهًا على رعاية حقِّه؛ لأنَّه إلى ذلك أحوَجُ، والطَّمعَ في مالِه أكثَرُ[3]، وإذا كان اليتيم ذا مال، تهافت عليه الطّامعون، كما يتهافت الذُّباب على الطَّعام الحُلو الذي لا حاميَ له، فتُعْقَدُ نفسُ اليتيم بما يُحِسّ به مِن طمع النّاس، وأكلهم مالَه أكلًا لمًّا، ويُحِسّ كأنَّه في مأدُبة لِئام، ولأنَّه يناله الحِرمان والقهر، وهو ذو مال، ولذا نهى اللّهُ تعالى عن أخذ ماله، ووجوب رعايته، والمُحافظة عليه[4].

سِرُّ تخصيص اليتيم بالذِّكر مِن بين ضَعَفَةِ النَّاس:

حـالُ اليتيم ذُو أثر بالغ في مجتمعه سلبًا وإيجابًا

خُصِّصَ اليتامى بالوصيَّة لضعفهم، وكمال عجزهم عنِ التَّفطن لمَن يأكل أموالَهم، وقِلَّةِ نصيرهم لإيصال حقوقهم[5]؛ ولأنّ حالَ اليتيم ذو أثر عظيم في مجتمعه، سلبًا وإيجابًا؛ فلهذا اختصّت الوصيةُ به، فاليتيم إمّا أن يكون قوَّةً بانيَةً في الجماعات، أو قوَّةً هادمة، فإن روعيَ حَقَّ رعاية، وحوفِظَ عليه بالصّيانة والتَّربية والتَّنشئة نشأةً صالحة، يُحِسُّ بأنَّ مَن حَوْلَه يرعاه ويَكلؤُه ويحميه، نشأ مُحِبًّا رحيمًا بغيره، لأنَّه عاش برحمة غيره، وإن نشأ في بيت لا يُؤنسه ولا يكرمه، ولا يعطيه محبّة ورفقة، نشأ عدوًّا للجماعة،

(1) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 3/ 453.
(2) شحاتة، تفسير القرآن الكريم: 15/ 2853.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 3/ 241.
(4) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 8/ 4377.
(5) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 15/ 44، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 15/ 96.

وكان فيه ما يُسمَّى عُقدةُ النَّفس، أو مُرَكَّبُ النَّقص، ولذا عُنيَ به الإسلامُ أبلغَ عنايةٍ بنصوص القرآن الكريم مثلِ قولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩﴾ [الضُّحى: 9]، وقولِه تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: 220]، والقرآنُ الكريم قد حَثَّ على مخالطة اليتامى لأنَّ المُخالطة مع الإكرام تؤنسهم وتبعد عنهم الوحشة[1].

التَّوفيق بين النَّهي عن قربان مال اليتيم إلَّا بشرطه، وبين الإذن بالأكل:

الإشـارة إلى أنَّ الأكـل بالمعروف من مـال اليتيم هـو مِـن ثـمرات الإحسان فيه

مالُ اليتيم، قد حرَّم الله ﷻ أن يقربه أحدٌ إلّا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه إحسانٌ إلى اليتيم، وتنميَةٌ لماله، وتثميرٌ له، وبهذا يستحِقُّ القائِمُ على هذا المال أنْ يأكل منه، في مُقابِل الجهد الذي بُذل فيه، فلا يتعاندُ ما هنا مِن نهي مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النِّساء: 6][2].

بلاغةُ القصر بالنّفي معَ الاستثناء:

الـدّلالـة على قَصْرِ قُربان مال اليتيم والتَّصرُّف فيه على صفة الوجه الأحسن

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ قَصْرٌ بالنَّفي والاستثناء، وهو قصر إضافيّ؛ لأنّ الخطابَ لقوم يثبتون حُكمًا عكسَ الحُكم الذي تُقَرِّرُه الآيةُ؛ فقد كان مِنَ العربِ مَن يستَحِلُّ أموالَ اليتامى؛ لما بهم مِن ضَعفٍ وهوانٍ بينَ الناسِ، ولذلك كان الفاعلُ ذلك كأنّه مُنكِرٌ بلسان حاله الحُكم الذي تضمَّنَتْه جملةُ القَصر؛ فجيء بالنّفي والاستثناء، وهو قصرُ موصوفٍ على صِفة، أي: قَصْرُ التّصرّف في مال اليتيم على صفةِ أن يكون بالطّريقة التي هي أحسنُ؛ حِفظًا وتنميةً واستثمارًا.

صيغة التّفضيل: ﴿أَحۡسَنُ﴾:

﴿أَحۡسَنُ﴾ على صيغة أَفْعَلُ، فإن كان في الأشكال فهو على غاية

(1) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 8/ 4377.
(2) الخطيب، التَّفسير القرآنيّ للقرآن: 8/ 485.

الحُسْن، و إن كان في الجَوهَر فهو على طَلَب الحُسْنِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمر: 55] أي: اتَّبعوا ما هو طاعة[1]، والمعنى هنا: اقربوه بالفَعْلَةِ التي هي أحسن، والخَلَّةِ التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتَّثمير والإصلاح والحيطة[2]، وذلك بالمحافظة عليه والعمل على تنميته، وإعطائه اليتامى في وقت قُدرتهم على إدارتهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: 6][3].

الإرشاد إلى التَّصرُّف بالفَعْلَةِ التي هي أحسن، والخَلَّةِ التي هي أجمل

دلالة حَذْفِ الموصوف:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ هو على الإضمار، أي: لا تقربوا مال اليتيم إلّا بالوجوه التي هي أحسن له وأنفع، وهو الحِفظ له وطلبُ الرِّبح والنَّماء[4]، وهذا فتحٌ لباب الإحسانِ إلى هذا اليتيم.

الإشارة إلى تَعدُّد وجوهِ الإحسان في مال اليتيم

دلالة ﴿حَتَّىٰ﴾ وتعيين مُغيَّاها:

(حَتّى) من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ غايةٌ لجواز التَّصرُّف على الوجه الأحسن المَدلولِ عليه بالاستثناء: ﴿يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾[5]، فليس غايةً للنَّهي؛ إذ ليس المعنى: فإذا بلغ أشُدَّه فاقربوه، لأنَّ هذا المعنى يقتضي إباحةَ أكلِ الولي لمال اليتيم بعد بلوغه، وإنَّما هو غاية لما يُفهَم مِنَ النَّهي، فيكون المعنى: لا تقربوا مالَ اليتيم إلّا بالطَّريقة التي هي أحسن، واستمِرّوا على ذلك حتَّى يبلغَ أشُدَّه، فيصيرَ بالغًا عاقلًا رشيدًا، فإذا ما صار كذلك، فَسَلِّموا إليه مالَه بأمانة واستعفاف عنِ التَّطلُّع إلى شيء منه[6].

الدّلالة على غاية جواز التَّصرُّف على الوجه الأحسن

(1) الماتريديّ، تأويلات أهل السُّنَّة: 7/ 43.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 15/ 60.
(3) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 8/ 4378.
(4) الماتريديّ، تأويلات أهل السُّنَّة: 7/ 43.
(5) الهرريّ، حدائق الرَّوح والرَّيحان: 16/ 106.
(6) الطَّنطاويّ، التَّفسير الوسيط: 8/ 347.

صيغة: (الأَشُدّ) بينَ الجمع والإفراد:

الـدّلالـة على إيناس الرُّشد واستحكام القُوّة بالبلوغ

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾، (الأَشُدُّ) قيل: جمع شُدّ، كالأَضَرِّ جمعُ ضُرّ، والشَّدُّ القوَّة، وهو استحكام قوَّة الشَّباب والسِّنِّ، كما أنَّ شَدّ النَّهارِ ارتفاعُه، وقيل: هو جَمْعُ شِدَّةٍ، مثل: نِعْمَة وأَنْعُم، وقال بعضُ البَصريين: هو واحدٌ، مثل الآنُك، والمُراد ببلوغه الأَشُدّ: بلوغُه إلى حيثُ يُمْكِنُه بسبب عقله ورُشْدِه القيامُ بمصالح مالِه، ثُمَّ التَّصرُّف بمال اليتيم بنحو الأكل على غير الوجه المأذون فيه مِنَ الكبائر[1]، فالأَشُدُّ: هو إيناس الرُّشْد منه بعد بلوغه[2].

دلالةُ ترتيب الأمرِ بالوفاء بالعهد عقِبَ ما سبقَه:

إتـبـاعُ النَّـواهي بـالأوامـر، وأنَّ كُلًّا منها هو مِن عهد الله

بعد أَنْ نهى اللّهُ عنِ الزِّنى والقتل وأكلِ مالِ اليتيم، أتبعَها بثلاثة أوامر، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ أي: وأوفوا بما عاهدتمُ اللّهَ عليه مِنِ التزام ما كلَّفَكُم به، وما عاهدتمُ النّاسَ عليه مِنَ العقود التي تتعاملون بها في البيوع والإجارة ونحوها، فكُلُّ ما أمر اللّهُ به ونهى عنه فهو مِنَ العهد[3].

وجه الرَّبْط بينَ النَّهي عن قُربان مال اليتيم وبين الأمر بالوفاء بالعهد:

بيانُ أنَّ الوصيَّة بمال اليتيم نوع مِن أنواع العهد

"قد يسأل سائل، فيقولُ: لماذا اجتمع الأمر بالوفاء بالعهد مع النَّهي عن قُرب مالِ اليتيم إلّا بالتي هي أحسن في آية واحدة؟.

والجواب: أنَّ ذلك يُشير أوَّلًا: إلى أنَّ اليتيم مع كافله كأنَّه في عهد أمانة، عاهد اللّهَ تعالى عليه فلا يُضَيّع ذلك العهدَ، ويُشير ثانيًا: إلى أنَّ العقد في مال اليتيم يجب الوفاءُ به كما يجب الوفاء في مال غيره، ويُشير ثالثًا: إلى أنَّه مسؤول أمامَ اللّه عمّا فعل في مال اليتيم"[4]، وأيضًا لمّا كانتِ الوصيةُ بمال اليتيم

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 8/ 68.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 11/ 411.
(3) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 15/ 44.
(4) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 8/ 4380، بتصرف يسير.

نوعًا مِن أنواع العهد، أمر بوفاء ما هو أَعمُّ منها، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ﴾[1].

دلالةُ صيغة الأمر في: ﴿وَأَوۡفُواْ﴾:

الدّلالة على وجوب الوفاء بالعهد والقيام بحفظه على الوجه الشّرعيّ

الأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ للوجوبِ، أي: وجوبِ الوفاءِ بالعهد والقيام بحفظه على الوجه الشّرعيّ والقانونِ المَرضي[2]، والمعنى: أوفوا بما عاهدتمُ اللّهَ عليه مِن التزام ما كلّفكم به، وتحقيقِ ما تمّ عليهِ العَهدُ وافيًا تامًّا، بلا نقضٍ، ولا إخلافٍ، ولا نقص، وما عاهدتمُ النّاسَ عليه مِنَ العقود التي تتعاملون بها في البيوع والإجارة ونحوها، ممّا يسأل اللّهُ ﷻ عنِ الوفاء به، ويحاسبُ مَن يَنكُثُ به وينقضُهُ، وقد أَكّدَّ الإسلامُ على الوفاء بالعهد، وشَدَّد على إيجاب الوفاء به؛ لأنَّ هذا الوفاءَ مناطُ الاستقامةِ والثِّقة والنَّظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة، وقد تَكَرَّر الحديثُ عنِ الوفاء بالعهد في صور شتَّى في القرآن والحديث؛ سواء في ذلك عهدُ اللّه وعهدُ النّاس[3].

معنى الباء في قوله: ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾:

إفادة السَّببيّة المُفضية إلى الوفاء

الباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ للسّببيّة، والمعنى: أوفوا بسببه؛ ليتحَقَّق الوفاءُ به، ولا يحصل فيه نقصٌ ما، وهو العقد الذي يُقَدّم للتَّوثُّق[4]، وعلى هذا فقوله: ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ لا يتعلّقُ بالوفاءِ عملًا؛ لأنّ المقصود مِنَ الأمر بالوفاء حينَئِذٍ هو إثبات معناه في نفسه، مِن غير تعَلّق بشيءٍ، والمعنى: "﴿وَأَوۡفُواْ﴾ أي: أوقعوا هذا الجنس في الزّمان والمكان، وكلّ ما يتوقّفُ عليه الأمرُ المعاهَدُ عليه، ويتعلّق به"[5]، ويجوز أن يتعلّق به عملًا، فلا تكون الباء للسّببيّة، وإنّما هي للمُلابسة،

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 11/ 411.
(2) القنوجيّ، فتح البيان في مقاصد القرآن: 7/ 389.
(3) الهواريّ، تفسير كتاب الله العزيز: 2/ 414، وشحاته، تفسير القرآن الكريم: 15/ 2853.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 11/ 412.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 379.

وحينَئذٍ يكون في الأمر بالوفاء به مبالغةٌ؛ لأنّ الوفاءَ لا يتسلّط عليه مباشرة، وإنّما على مقتضاه ولازمه، أي: أنّ "الإيفاء بالعهد والوفاء به هو القيام بمقتضاه، والمحافظةُ عليه، ولا يكاد يُستعمل إلّا بالباء؛ فرقًا بينَه وبين الإيفاء الحِسّيّ، كإيفاء الكيل والميزان"[1].

دلالة التَّعريف في ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾:

إفادةُ الجِنْسِ المُستَغرِق للعهد بكلا نوعيه

التَّعريف في لفظة ﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ للجنس المُفيد للاستغراق، حيثُ يشمَل العهدُ ما من شأنه أن يُراعَى ويُحفظ، كالوصيّة واليمين، وعهدُ اللّه: أوامرُهُ ونواهيه، وعهدُ النّاسِ: ما يتعاهدون عليه مِن معاملات وعقود، وغير ذلك مما تقتضيه شؤون حياتهم؛ فيكون في ذلك توكيدٌ للنّهي: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالعَهْد على العموم، يدخل فيه الوفاءُ بهذا النّهي بطريق اللّزوم، فالمعنى: وأوفوا بالعهود التي بينكم وبينَ اللّه تعالى، والتي بينَكم وبين النّاس، بأن تُؤَدّوها كاملةً غيرَ منقوصة، وأن تقوموا بما تقتضيه مِن حقوقٍ شرعيَّة[2]، ومن هذا العهد الذي عاهدوا عليه النَّبيَّ، وهو البيعةُ على الإيمان والنَّصر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النّحل: 91]، وقوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: 152]، وهذا التّشريع مِن أصول حُرمة الأُمّة في نَظَرِ الأُمَم، والثّقة بها[3]، فالعهد إذًا لفظٌ عامٌّ لكلّ عهدٍ وعَقْدٍ بينَ الإنسان وبينَ ربِّه، أو بينَه وبينَ المَخلوقين في طاعة[4].

إعادةُ لفظةِ العهد:

الاهتمامُ بالعَهْد، وبمضون الجملة الآمِرة بالوفاء به

إعادة لفظِ العهد في مقام إضماره في قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ﴾؛ للاهتمام به، ولتكون هذه الجملةُ مُستقِلَّةً، فتَسْري مَسَرى المَثَل[5].

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/ 425.
(2) الطّنطاويّ، التّفسير الوسيط: 8/ 348.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 97.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/ 455.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 97.

سِرُّ فصل جملة: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ عمّا قبلها:

بيانُ كونِها تعليلًا للأمر السَّابق في وجوب الوفاء بالعهد

فُصِلَت جملة: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ لكونها جاءت تعليلًا للأمر السّابق في الوفاء بالعهد، أي: للإيجاب الذي اقتضاه[1]، ولاختلاف الجُملَتين خَبرًا وإنشاءً، وجملةُ الأمر: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ مِن لوازم معنى جملة: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾، فيكون في التّعليل توكيدٌ في المعنى للمُعلَّلِ، وهذا يتجاوز علاقةَ الإنشاء والخبر.

دلالةُ تَعَدّد المؤكّداتِ في الآية وغرضُها:

التّأكيد على لُزُوميَّة الوفاءِ بالعهد، والتَّخويفُ مِن نقضه وإضاعتِه

ما عُلِّلَ الأمرُ بالوفاء بالعهد إلّا لأهمّيَّته في السّياق، وللعِلْم بمُخالفته مِن كثيرين، يدُلُّ لسانُ حالهم على هوانِ هذا الأمر في نفوسهم، كأنّهم يُنكرونه ولا يُبالون به؛ فجاءَ هذا التّعليل مُؤكَّدًا بأكثر مِن مؤكِّدٍ لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾، فـ﴿إِنَّ﴾، واسميّة الجملة، و﴿كَانَ﴾ الدّالّة على الكون الدّائم المُلازم، أي: كونًا مُؤكّدًا عنه[2]، كلُّ أولئك؛ لتأكيد لزوميَّة الوفاءِ بالعهد، والتَّخويفِ الشَّديد مِن نقضه وإضاعته.

أنواع المَجاز في قوله: ﴿كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾، ودلالاتُها:

إجراء الاستعارتين في تمثيل العهد كأنَّه ذاتٌ مِنَ الذَّوات؛ تَنكيتًا للنَّاكث

يجوز أن يكون السُّؤال في قوله تعالى: ﴿كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ موَجَّهًا للعَهْد، كأنَّه يُقال للعهد: لم نُكِثْتَ؟ وهَلّا وُفِّيَ بِكَ؟ كما يُقال للمَوؤودَة: بأيِّ ذنبٍ قُتِلَتِ؟[3]، فلمّا كان العِلْم بالنَّكْث والوفاءِ مُتحَقِّقًا، كان العهدُ نفسُه كأنَّه هو المَسؤول عن ذلك، فيكون رقيبًا على الفاعل به[4]، وإسنادُ السُّؤالِ إلى العهد هُنا استعارةٌ تخييليَّة، قرينةٌ على الاستعارة المَكنيَّة؛ لأنَّ شرطها مُتَحَقِّقٌ، وهو كونُ المذكورِ مُشَبّهًا والمُشَبّهُ به متروكًا، ويُقال في إجراء الاستعارتين: شَبَّه

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 97.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 11/ 412.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 665، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 3/ 254.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 412.

العهدَ بشخصٍ يَصْدُر عنه النَّكْثُ ونقضُ العهدِ، وأسندَ إليه ما هو مِن خَواصّ المُشَبَّهِ به، وهو قابليّةُ السُّؤالِ، وحَذَفَ المُشَبَّه به، وهذا استعارةٌ مكنيَّة[1]، والتَّخييل في تمثيل العهدِ كأنَّه ذاتٌ مِنَ الذَّوات تُسألُ: لمَ نُكِثْتَ؟ دلالةً على المُطاوعة بنُكْثِه، وفي كلّ هذا تَبْكيتٌ للنّاكث، وإلزامُ ما يترَّتب على نَكْثِه[2]، وفي مجموع الاستعارتين تنويهٌ بهذا العهدِ، وتشديدُ النَّكير على مَن يَغْدِر به، إذ جاء النَّظمُ مُصَوِّرا العهدَ، بتلك الصّورةِ الحَيَّة العاقلةِ، التي ترى وتَعْقِل ما كان مِن أصحابها مِن غَدْرٍ أو وفاءٍ، فإن هي سُئِلَت أجابت[3].

ويجوز أن يكون المجازُ إسناديًّا؛ أي: إسنادُ اسمِ المفعول إلى ضمير العهد؛ حيثُ أُسنِد إلى ضمير المفعول الثّاني، والفعل لا يقع عليه في الحقيقة، وإنّما يقع على المفعول الأوّل، أي: ممثلِ صاحبِ العهدِ عنه، وفي هذا التّجوّز بالإسناد تبكيتٌ للنّاكِث؛ فالسّؤالُ لمْ يوجَّهْ إليه؛ استهانةً به، وإهمالًا لشأنه، فهو لا يَستَحِقّ شَرَف الخطابِ، وإنّما وُجِّهَ إلى العَهْدِ، وفي ذلك حَثٌّ بالغٌ على الوفاء بالعَهْد[4].

توبيخُ ناكثِ العَهدِ وتبكيتُه بتوجيه السُّؤال إليه

ويجوز أن يكون السُّؤال لناقض العهد، أي: إنَّ اللّه سائلٌ ناقضَ العَهدِ عن نَقْضِه إيّاه، فيُقال للنّاكث له على سبيل التَّبكيت والتَّوبيخ: لم نَكَثْتَ عَهْدَكَ؟ وهَلّا وَفّيتَ به، كقوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة: 116][5].

سِرُّ حذفِ مُتَعلّق ﴿مَسْـُٔولًا﴾:

الاكتفاءُ بدلالة الحال، وعِلْمِ المُخاطب بالمُراد

يجوز أن لا يكون في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ مجازٌ؛ بأن حُذِفَ مُتعلِّق ﴿مَسْـُٔولًا﴾؛ لظهوره؛ اكتفاءً بدلالة الحال، وعِلْمِ

(1) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 11/ 500.
(2) البغويّ، معالم التّنزيل: 5/ 92، وأبو حيّان، البحر المحيط: 7/ 46.
(3) الخطيب، التفسير القرآنيّ للقرآن: 8/ 485.
(4) عادل الأكرت، من أسرار اسم المفعول في القرآن الكريم، ص: 49 - 50.
(5) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 15/ 45.

المُخاطَب بالمُراد[1]، والمعنى: مسؤولًا عنه، أي: يسألكم اللّهُ عنه يومَ القيامة[2]، فيُسألُ النّاكِثَ، ويُعاتَبُ عليه، لمَ نَكَثتَ[3].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

العهْد والميثاق:

العَهْد: هو الالتزام بإلزام اللّه، أو إلزامُ العبد لنفسه[4]، فيُقال في العهد: عَهِدَ إليه في كذا: أوصاه به، والعهد في لسان العرب له معان؛ منها: الوصية، والضَّمان، والأَمر[5]، أمّا الميثاق: فهو ما وُثِّقَ به العَهْدُ مِنَ القبول والإلزام والحَلِف[6]، فالميثاق توكيدُ العَهْد، وهو مأخوذ مِن أَوْثَقْتُ الشَّيْءَ إذا أحكمتَ شَدَّهُ، وَأخذتَ الأَمر بالأوثق، أَي: الشَّديدِ المُحْكَم[7]، وَقالَ بَعضُهم: العَهْد يكون حالًا مِنَ المُتعاهِدَين ويَقْتَضي الإنجازَ، والميثاق يكون مِن أَحدهما[8]، فالعَهْدُ إلزامٌ والتزام، سواء كانت فيه يمينٌ أو لم تكن، والميثاق هو العهد الشَّديد المُؤَكَّدُ، فهو نوعٌ مِنَ العهد.

العَهْدُ أعمُّ مِنَ الميثاق في معناه، والميثاق عَهْدٌ مُؤَكَّد

(1) الجصّاص، أحكام القرآن: 3/ 263.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 15/ 97.
(3) البيضاويّ، أنوار التنزيل: 3/ 254.
(4) السّعدي، تَيسيرُ الكَريمِ الرَّحْمن: 1/ 83.
(5) الخليل، العين: (عهد)، والكَفَوِيُّ، الكُلِّيّاتُ، ص: 640، والقرافيّ، أنوار البروق: 3/ 37.
(6) المناويُّ، التَّوقيفُ، ص: 320.
(7) ابن دريد، جمهرة اللُّغة: (و ث ق).
(8) العسكريّ، الفروق اللُّغويَّة، ص: 57.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن والعشرون،
سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 28 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-25-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 28 : المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-25-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9844230 بتاريخ 2024/11/05م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»